بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد وابن عيينة وإبراهيم بن سعد عن الزهري Bهم أ رجلا أفطر ولن يجتمع هؤلاء عل الضلالة .

احتجوا بحديث الأعرابي ووجه الحجة منه أنه علق الكفارة بالجماع والكفارات لا تثبت قياسا بل نصا